



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للرياضات



النظام الأساسي

لاتحاد الإمارات للترايثلون



الباب الأول

الفصل الأول

تعريف

المادة 1: يقصد بالتعاريف والكلمات التالية وأينما وردت في هذا النظام المعاني المحددة لها وفقاً لأحكام هذا النظام.

- (1) الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (2) الهيئة: الهيئة العامة للرياضة بالدولة.
- (3) اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية الوطنية بالدولة.
- (4) الاتحاد: اتحاد الإمارات للترايثلون
- (5) الأندية : الأندية الأعضاء في الاتحاد
- (6) الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد
- (7) مجلس الإدارة: مجلس إدارة إتحاد الإمارات للترايثلون
- (8) النظام الأساسي: الإطار التنظيمي والتنفيذي للاتحاد وللهىء بمعنى مختلف شؤونه الإدارية والفنية بما في ذلك الأسس والقواعد التي تحدد علاقاته وعضويته والتزاماته وواجباته مع مختلف الاتحادات والكيانات والتنظيمات ذات العلاقة بـلعبة الترايثلون داخل الدولة وخارجها.
- (9) عضو الجمعية العمومية: النادي الذي له حق التمثيل في الجمعية العمومية.
- (10) أعضاء الجمعية العمومية: الأندية التي لها حق التمثيل في الجمعية العمومية.
- (11) اللعبة: رياضة الترايثلون وت تكون من السباحة دراجات الجري.
- (12) الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للعبة.
- (13) الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي للعبة
- (14) قانون اللعبة: القانون الدولي للعبة للترايثلون



الفصل الثاني

الاتحاد (التأسيس والإشهار والشكل القانوني – المقر-النظام الأساسي – الشعار)

المادة 2: أ. التأسيس والإشهار والشكل القانوني: اتحاد الإمارات العربية المتحدة للترايثلون، هو التنظيم الرياضي الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وينفرد بمسؤولية إدارة وترخيص شؤون رياضة الترايثلون في الدولة أشهر بموجب القرار رقم (53) اتحادات بتاريخ 11/06/2016م الصادر عن رئيس الهيئة العامة للرياضة. كما يتمتع الاتحاد باعتراف الاتحادات والمنظمات ذات العلاقة بلعبة الترايثلون بما في ذلك الاتحادين الدولي والآسيوي واتحاد غرب آسيا والاتحاد العربي واللجنة التنظيمية للترايثلون بدول مجلس التعاون الخليجي، ويعمل ضمن أحكام النظام الأساسي والقوانين النافذة في الدولة.

المادة 3: ب. المقر: مقر الاتحاد ويجوز أن ينقل إلى أي إمارة أخرى في الدولة وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة 4: ج. النظام الأساسي:

1. النظام الأساسي هو الإطار التنظيمي والتنفيذي المعنى بمختلف شؤون الاتحاد القانونية والإدارية والفنية بما في ذلك الأسس والقواعد التي تحدد علاقاته وحقوقه وواجباته مع مختلف الكيانات والتنظيمات ذات العلاقة بلعبة الترايثلون داخل الدولة وخارجها.

2. تعتبر الجمعية العمومية هي المرجعية المختصة باقتراح تعديل هذا النظام على أن يتم ذلك بطلب يقدمه مجلس الإدارة الاتحاد أو مالا يقل عغالية أعضائها العاملين المؤدين للتزاماتهم المالية والفنية (الحد الأدنى للنشاطات السنوية) وتتخذ قرارات التعديل بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت دون الإخلال بأي من الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للاتحادات الرياضية وتعديلاتها الأخيرة.

المادة 5: الشعار: شعار الاتحاد الإمارات الترايثلون يحمل ألوان علم دولة الإمارات العربية المتحدة .. وهي ممثلة في الرياضات الثلاث التي تتكون منها الترايثلون وهي السباحة وركوب الدراجات والجري .. تميز رياضة الترايثلون كونها تمارس في مجموعات كبيرة حتى لو كانت مدرجة ضمن الرياضات الفردية، عليه تم تصميم الشعار بشكل يوضح تقارب لاعبي الرياضات الثلاث بشكل انساني مع بعضهم البعض. فكل رياضة منها تحتوي الأخرى .. وكل رياضي يحتوي الآخر ويسانده.. لأن الرياضة والمنافسة ليست فقط لتحقيق نتائج زمنية معينة بل هدفها أعمق في ولأن الإمارات بلد



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للرياضة



ترايثلون الإمارات
UAE TRIATHLON

التسامح والإنسانية ولأننا نسعى لرفع علم الدولة في المحافل الدولية .. تم اختيار ألوان علم الدولة ليتوج به شعار الاتحاد.



ترايثلون الإمارات
UAE TRIATHLON



الباب الثاني

(أهداف الاتحاد و اختصاصاته).

الفصل الأول

الأهداف

(المادة 6)

أهداف الاتحاد

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

1. نشر ممارسة ثقافة رياضة (الترايثلون) على أوسع نطاق بالدولة وتنميتها وتطويرها والمساهمة في بناء المجتمع رياضياً. وفق احكام ومبادئ الميثاق الأولمبي وقوانين ولوائح الاتحادات القارية والدولية.
2. تعزيز سمعة الدولة، ومكانة الاتحاد في مختلف المحافل الرياضية والعمل على تعميق الانتماء الوطني وتأصيل الهوية الوطنية.
3. اعداد المنتخبات الوطنية في كل الفئات العمرية التي الدولة في المسابقات والسعى نحو تحقيق إنجازات رياضية إقليمية وقارية ودولية وأولمبية.
4. تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية.
5. الارتقاء بأداء الكوادر الفنية والحكام والإداريين وتأهيلهم وصقلهم وضبط نطاق وشروط عملهم.
6. نشر ثقافة مكافحة المنشطات والمواد الضارة والوقاية من اخطارها.
7. مراعاة السياسة والتوجهات العامة للعمل الرياضي في الدولة واحترام القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها والتشريعات النافذة بهذا الشأن.



المادة (7)

اختصاصات الاتحاد والتزاماته:

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

1. إدارة شؤون رياضة الترايثلون ومراقبتها وفق احكام النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد والميثاق الأولمبي وقواعد الاتحاد الدولي والتشريعات النافذة.
2. تنظيم المسابقات الرياضية الواقعه ضمن اختصاص الاتحاد، والارتقاء بها ، مراقبتها في اطار القوانين والنظام واللوائح المعمول بها.
3. تنظيم شؤون المراكز والأندية الخاصة العاملة في الأنشطة الرياضية الواقعه ضمن اختصاص الاتحاد.
4. وضع خطة لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً، واعداد الرياضيين والبطال لتمثيل الدولة في البطولات القارية والدولية والأولمبية والبارالمبية.
5. الفصل المبدئي في مختلف المنازعات الرياضية بين الأعضاء في الاتحاد وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقوانين المعمول بها.
6. تنفيذ اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
7. تنفيذ كافة القرارات والاحكام الصادرة عن مركز الامارات للتحكيم الرياضي او الصادرة عن المحكمة الرياضية الدولية (CAS) في حال وجود طرفاً اجنبياً في النزاع.
8. العمل على تحقيق الإنجازات الرياضية الوطنية.
9. نشر الروح الرياضية ومبادئ المنافسة الشريفة ولللعب النظيف
10. نشر رياضة الترايثلون وبناء قاعدة جماهيرية لها.

بـ- يلتزم الاتحاد بالتالي:

1. اكتساب عضوية اللجنة الأولمبية الوطنية .



2. التقيد بالقواعد والتشريعات النافذة واحكام الميثاق الأولي وكافة اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.
3. عدم التدخل في الأمور السياسية والمنازعات الدينية والطائفية او العنصرية.
4. توفير كافة البيانات والمعلومات بما فيها (الإدارية والمالية والفنية) التي تطلبها الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية وفقا لاختصاصها.
5. اعداد النظام الأساسي للاتحاد باللغتين العربية والإنجليزية وارساله للهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية للمراجعة ثم اعتماده من الجمعية العمومية.
6. إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم اللعبة.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي للاتحاد وعضويته:

المادة (8)

التنظيمات الداخلية للاتحاد:

يتكون الاتحاد مما يلي :

- 1) الجمعية العمومية وتمثل السلطة التشريعية.
- 2) مجلس الإدارة ويمثل السلطة التنفيذية.
- 3) اللجان الدائمة، وتشمل التأديبية وفض المنازعات، وغيرها من اللجان.

المادة (9) :

أعضاء الاتحاد: هم الجهات الرياضية المشهورة والمرخصة من قبل الهيئة وتشمل:



(1) الأندية الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط اكتساب عضوية الاتحاد.

(2) الروابط الرياضية.

(3) المراكز والأندية.

(4) أندية الجاليات.

(5) الأكاديميات الرياضية.

المادة (10)

طلب عضوية الاتحاد:

يشترط في طلب العضوية للاتحاد ما يلي:

1. ارفاق نسخة من قرار الاشهار او الترخيص من الهيئة والنظام الأساسي والتعديلات الحديثة.
2. تقديم البيانات لأعضاء مجلس الإدارة والكادر الإداري والفنى وفقاً للنموذج المعتمد من الاتحاد.
3. ارفاق نموذج التعهد بالالتزام بما يصدره الاتحاد من لوائح قرارات.
4. سداد رسوم السنوية المقررة للعضوية من الاتحاد.
5. أي قرارات أخرى يراها الاتحاد مناسباً.

المادة 11: يعرض الأمين العام طلب العضوية على مجلس الإدارة على قبول عضويته وإذا لم يوافق وجب عليه إخطار النادي

بهذا القرار ويجوز للنادي في هذه الحالة إعادة تقديم طلبه إذا زالت أسباب الرفض وبعد مضي ثلاثة أيام على

الأقل من تاريخ إبلاغه بالقرار، فإذا كان القرار الثاني الرفض أيضاً، جاز للنادي استئناف هذا القرار لدى الهيئة

العامة للرياضة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه رسمياً وعلى المجلس النظر في الاستئناف وإصدار

القرار النهائي خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استلام طلب الاستئناف وإنلا اعتبر الاستئناف مرفوضاً.

المادة 12



أ) تقسم العضوية إلى الفئات التالية:

1. العضوية العاملة:

وتحتاج لفترة غير محددة للجهات المنسبة للاتحاد بصفتها الاعتبارية بما في ذلك الأندية (خاصة وعامة) و تمتلك الجهات الممتعة بالعضوية العاملة حق حضور ممثليها لاجتماعات الجمعية العمومية و المناقشة والتصويت فيها و حق الترشح لمناصب مجلس الإدارة و حق الاقتراع عليها وذلك بعد تأدية كافة الالتزامات المالية و الفنية (المشاركة في الحد الأدنى من أنشطة الاتحاد آخر موسمين متتاليين قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية).

2. العضوية الرياضية:

وتحتاج لفترة محددة (قابلة للتجديد) للجهات التي يتم قبول انتسابها للاتحاد بصفتها الاعتبارية لأول مرة و تمتلك تلك الجهات بعد تمتلكها بالعضوية المساندة حق حضور ممثليها لاجتماعات الجمعية العمومية و حق المناقشة دون حق التصويت أو الترشح لمناصب مجلس الإدارة وذلك بعد تأدية كافة الالتزامات المالية و الفنية المتربة .

3. العضوية الشرفية:

وتحتاج لفترة انتخابية قابلة للتجديد عند بداية كل فترة انتخابية للأشخاص من المواطنين و غيرهم بصفاتهم الطبيعية نظراً لتقديمهم خدمات لرياضة الترياثلون أو لكونهم أعضاء سابقين في أي من هيئات الاتحاد الدولي أو الآسيوي أو لكونهم من الشخصيات المرموقة أو الداعمين ويمتلك هؤلاء الأشخاص بعد تعميمهم بالعضوية الشرفية حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية و حق المناقشة دون حق التصويت أو الترشح لمناصب مجلس الإدارة على أن يغفوا من تأدية الالتزامات المالية طوال فترة عضويتهم و يقتصر منح الرئاسة الشرفية للاتحاد على المواطنين من أبناء الدولة .



بـ تغير فئة العضوية من رياضية إلى عاملة بقرار من مجلس الإدارة بناء على طلب كتابي يقدمه العضو الرياضي بعد تحقيقه للشروط

التالية:

1. انقضاء سنتين ماليتين على تاريخ انتسابه للاتحاد.
2. تسديد الالتزامات المالية المترتبة.
3. تحقيق (الحد الأدنى من المشاركات الفعلية التي يقرها مجلس الإدارة).
4. عدم اعتراض لقرار إدانة نتيجة لتجاوزات أو مخالفات رياضية كالشطب أو التجميد.

(المادة 13)

اعتماد العضوية:

1. يختص مجلس الإدارة بالنظر ورفع التوصية بشأن طلبات العضوية الجديدة، للتصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.
2. يصدر مجلس الإدارة تعليمات كتابية تتعلق بإجراءات العضوية ورسومها وكيفية تحصيلها والفترات الزمنية ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.
3. يجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الفخرية او العضوية الفخرية الى أي من الشخصيات الرياضية التي قدمت خدمات جليلة في دولة الامارات العربية المتحدة وبعد موافقة الجمعية العمومية.

(المادة 14)

اندية الجاليات:

1. يجوز لأندية الجاليات المرخصة من الجهات المعنية في الدولة المشاركة في أنشطة الاتحاد.
2. تكسب اندية الجاليات صفة "العضو الرياضي" ولا تشارك في اجتماعات الجمعية العمومية.



المادة (15)

أندية الشركات والمؤسسات:

1. يجوز لأندية الشركات والمؤسسات المرخصة (الوزارات، الهيئات، الدوائر والمؤسسات الاتحادية والمحلية، القطاع الخاص) المشاركة في أنشطة الرياضية للاتحاد.
2. تكسب اندية الشركات والمؤسسات عضوية في الاتحاد شرط ان يكون جميع اعضاء مجلس ادارتها من مواطنين دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (16)

تعليق العضوية:

مجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الاتحاد يخل بالتزاماته او واجباته، بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية.

المادة (17)

فقدان العضوية:

يفقد الأعضاء عضويتهم بمجرد توقيفهم عن المشاركة في المسابقات والأنشطة التي ينظمها الاتحاد وفق كتاب رسمي يفيد التوقف (ولا يجوز لهم المشاركة في الجمعية العمومية التي تنعقد خلال السنة التي يتوقفون فيها عن النشاط).

المادة (18)

اسقاط العضوية:



يحق للجمعية العمومية اسقاط عضوية أي من الأعضاء وذلك في الحالات التالية:

1. عدم ايفاء بالتزاماته المالية.
2. مخالفة النظام الأساسي او اللوائح والقرارات الاتحاد او القوانين واللوائح القارية والدولية، ويطلب الاسقاط حضور ثلثي الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت.

المادة (19)

الانسحاب من عضوية الاتحاد:

1. يحق للعضو الانسحاب بموجب خطاب رسمي موجه لمجلس الإدارة ويوضح الأسباب ويعتبر ساريا بعد اعتماد الجمعية العمومية واستيفاء جميع التزامات المالية والإدارية والفنية تجاه الاتحاد.
2. في حال طلب العضو المنسحب إعادة انتسابه، يطبق عليه إجراءات التسجيل للعضو الجديد.

المادة (20)

حقوق الأعضاء:

- يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:
1. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد وفقاً للنظام المعتمد.
 2. ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد والتصويت.
 3. الاطلاع على نشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
 4. تقديم الاقتراحات للبنود المرجحة في جدول اعمال الجمعية العمومية.
 5. يجوز مجلس الإدارة تنظيم علاقه الأندية والمؤسسات، بما لا يتعارض مع قوانين والنظام المعتمد من قبل الاتحاد الدولي وميثاق الأولمبي الوطني.

المادة (21)



الالتزامات الأعضاء

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات والمسؤوليات التالية:

1. احترام النظام الأساسي والقوانين والتشريعات النافذة والميثاق الأولي والنظم واللوائح والقرارات الصادرة عن اتحاد الإمارات الترايثلون والاتحادات القارية والدولية.
2. المشاركة في الأنشطة والبرامج والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.
3. دعم أنشطة وبرامج المنتخبات الوطنية.
4. سداد رسوم العضوية.
5. التقيد بالقيم النبيلة لليابسة وبالأخلاق الحميدة وبمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولي.
6. احترام القوانين والنظم واللوائح والقرارات المتعلقة بمكافحة المنشطات.
7. عدم اللجوء إلى المحاكم المدنية في النزاعات الرياضية المتعلقة بالقوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة من الاتحاد أو الاتحادات القارية والدولية وفقاً للمادة (5) من قانون اتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
8. عدم اللجوء بصفة شخصية او اعتبارية الى المنظمات والاتحادات الرياضية القارية دون التنسيق المسبق مع الاتحاد والهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية
9. عدم استغلال او محاولة استغلال العلاقات التي انشأها العضو خلال فترة عضويته في التأثير على أي قرار بشكل إيجابي او سلبي بهدف الحصول على منافع شخصية مادية او معنوية بصفة اعتبارية او شخصية.
10. تزويد الاتحاد في التعديلات من أنظمة ولوائح الخاصة به.
11. عدم الارتباط بأي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي كيان محظوظ أو غير معترف به أو أندية موقوفة أو تم إسقاط عضويتها من الاتحاد.
11. تقديم المصلحة العامة للدولة على المصلحة الشخصية والحرص على سمعة الدولة في كل الأوقات.

المادة (22)

فصل لعبة الاتحاد

1. يجوز للاتحاد أن يتقدم بتوصية إلى الهيئة لفصل لعبة عنه أو تأسيس اتحاد جديد مستقل على أن تتضمن التوصية الآتي:
 - أ. اجتماع مجلس الإدارة المتضمن قرار التوصية بفصل اللعبة .
 - ب. موافقة الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع غير عادي.
 - ت. مبررات فصل اللعبة.



- ث. الاسم الدولي للعبة التي يراد فصلها
 - ج. مقترن النظام الأساسي للاتحاد الجديد
 - ح. لائحتي الموارد المالية والموارد البشرية
 - خ. بيان بالاتحادات الدولية والقارية للعبة
2. للهيئة القرار النهائي في اشهر الاتحاد الجديد والتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية.

الباب الثاني

الجمعية العمومية للاتحاد

الفصل الأول: ماهي الجمعية العمومية

(المادة 23)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من عدد لا يقل عن (5) أعضاء على النحو التالي:

1. الأندية الأعضاء الذين استوفوا شروط عضوية الاتحاد
2. الروابط الرياضية
3. المراكز والأندية الرياضية الخاصة.
4. اندية الجاليات
5. الأكاديميات الرياضية

(المادة 24)

واع اجتماعات الجمعية العمومية:

قد الإتحاد نوعين من اجتماعات الجمعية العمومية، كالتالي:

1. اجتماع جمعية عمومية عادي.



2. اجتماع جمعية عمومية غير عادي.

المادة (25)

غياب مجلس الإدارة عن اجتماعات الجمعية العمومية:

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بحضور اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حال تغيب أي منهم عن الحضور لاجتماعين متتاليين، يجوز للجمعية العمومية سحب الثقة من المتغيبين.

المادة (26)

فقدان العضوية من الجمعية العمومية للأسباب التالية:

3. انسحاب العضو من عضوية الاتحاد
4. فقدان العضو لأي شرط من شروط عضويته
ألا يكون قد صدر بحقه حكما قضائيا يتعلق بالشرف والأمانة .
- 5.



الفصل الثاني

اجتماع الجمعية العمومية العادي

المادة (27)

يشارك في اجتماع الجمعية العمومية العادي :

1. اعضاء الذين استوفوا جميع شروط اكتساب عضوية الاتحاد.
2. اعضاء الاتحادات القارية والاتحادات الدولية من مواطني الامارات.
3. اعضاء مجلس إدارة الاتحاد

المادة (28)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي:

ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي بموافقة مجلس الإدارة، وبدعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حال غيابه، أو الأمين العام في حال خيابهما، وتوجه الدعوة للأعضاء بكتاب رسمي على أن تتضمن الدعوة مكان وموعد انعقاد الاجتماع، وجدول الأعمال.

يحدد مجلس الإدارة موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي ومكانه، ويخطر كل من الهيئة أو اللجنة الأولمبية الوطنية بذلك .

المادة (29)

اختصاصات الجمعية العمومية في الاجتماع العادي:

تختص الجمعية العمومية في الاجتماع العادي ، بمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، والمصادقة على التالي:

1. التقارير الإدارية والمالية والفنية عن الفترة المنقضية .
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقبي الحسابات .
3. مشروع موازنة السنة المالية المقبلة.
4. تشكيل لجنة الانتخابات، ولجنة الطعون الانتخابية .
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (بعد انتهاء الفترة الانتخابية).
6. حل الاتحاد بموافقة ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للرياضة



المنطقة (30)
ترياثلون الإمارات
UAE TRIATHLON

ماهية اجتماع الجمعية العمومية العادي

1. يعقد الاتحاد اجتماع جمعية عمومية عادي، مرة واحدة سنوياً خلال فترة لا تزيد على أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
2. تم دعوة الأندية الأعضاء قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي، بمدة لا تقل عن (20) يوم عمل ولا تزيد عن (30) يوم عمل، وتنص دعوة، ما يلي:

 - أ. تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
 - ب. مقتراح جدول أعمال الاجتماع.
 - ج. ملف الاجتماع.

3. طلب ترشيح ممثلين للعضو لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادي، على أن يكون من أعضاء مجلس إدارة النادي، ويحق لأحدهما فقط حق التصويت، مرفقاً به صورة من الهوية الوطنية للأشخاص المرشحين.
4. يتضمن ملف الاجتماع المرسل إلى الأعضاء ما يلي :

 - أ. جدول أعمال الاجتماع.
 - ب. موعد الاجتماع ومكان انعقاده.
 - ج. التقرير الإداري والفنى للموسم الرياضي المنقضى .
 - د. التقرير المالي عن المدة التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية.
 - هـ. الحساب الختامي، وتقرير مراقبى الحسابات، وتقرير ديوان المحاسبة (إن وجد).
 - وـ. برامج الاتحاد وأنشطته المستقبلية، تتضمن أنشطة المنتخبات الرياضية.
 - زـ. مشروع الموازنة المالية للسنة المقبلة.

5. حق للأعضاء تقديم ملاحظاتهم ومقتراحاتهم على جدول الأعمال، بموجب خطاب رسمي، قبل (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي، وتدرج ضمن جدول الأعمال النهائي المعتمد من مجلس الإدارة.
6. تعتبر قرارات اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحة بالأغلبية المطلقة (50%+) من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين صح بهم النصاب، ما لم ينص الدليل على نسبة أخرى للتصويت لأية موضوعات محددة.
7. لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي، مناقشة أية مواضيع غير مدرجة على جدول الأعمال.
8. إذا لم يرسل جدول أعمال الاجتماع في موعده المقرر، جاز لأعضاء الجمعية العمومية الحاضرين التصويت على قبول/ رفض مناقشة ما ورد في جدول الأعمال.
9. يجوز للعضو استبدال ممثله في أي وقت بموجب كتاب رسمي محدد فيه اسم ممثل العضو المرشح سابقاً واسم ممثل العضو البديل الذي يرغب في حضوره ممثلاً عنه، قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (3) أيام عمل.
10. تخطر الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية بجدول الأعمال بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل لاجتماع الجمعية العمومية العادي، و (5) أيام عمل



لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي.

يجوز للاتحاد دعوة ممثل عن الهيئة، وممثل عن اللجنة الأولمبية الوطنية لحضور الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت أو المشاركة في أعمال الاجتماع.

المادة (31) 10

نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادي:

1. يكون نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
2. إذا لم يصبح النصاب في موعده المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على ساعة.
- 3.. إذا لم يصبح النصاب خلال تلك الساعة، يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على (5) أيام عمل، ويعتبر نصاب الاجتماع المؤجل صحيحاً بحضور (50%) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
4. إذا لم يحضر (50 %) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، يعتبر ذلك بمثابة تفويض من الجمعية العمومية لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بخصوص جدول الأعمال المعتمد للاجتماع.
5. لا يؤثر انسحاب أي عضو صح به النصاب، على استمرارية الاجتماع.
6. لا يجوز لممثلي الأندية الأعضاء المشاركة في التصويت على أي من قرارات اجتماع الجمعية العمومية العادي التي تم التصويت عليها، إذا حضر بعد صحة نصاب انعقاد الاجتماع والسير في أعمال الاجتماع.

المادة (32)

إدارة اجتماع الجمعية العمومية العادي:

1. يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادي، رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه، وفي حال تعذر حضور أي منهم، يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .
2. في حال ترأس أحد أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع، لا يحق له التصويت، ويتحقق التصويت للممثّل الآخر للعضو.
3. يحدد مجلس الإدارة مقرراً لتدوين حضور الاجتماع .
4. يتولى رئيس الاجتماع والمقرر توقيع المحضر، وإحالته إلى مجلس الإدارة للعمل بالقرارات الصادرة من الجمعية العمومية .



يعمل محضر الاجتماع على أعضاء الجمعية العمومية والهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

5.

يحق لأعضاء الجمعية العمومية الذين صبح بهم نصاب الاجتماع، إبداء أي ملاحظات على محضر الاجتماع خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.

6.

المادة (33)

رفض الحساب الختامي:

1. في حال رفض الجمعية العمومية المصادقة على الحساب الختامي للاتحاد، تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في غضون (15) يوم عمل، يعرض فيها مجلس الإدارة الرد على ملاحظات الجمعية العمومية بشأن الحساب الختامي.

2. في حال رفض الجمعية العمومية للحساب الختامي مرة أخرى، يرفع الحساب الختامي إلى الهيئة لرفعه لديوان المحاسبة لإبداء الرأي فيه.

3. في حال ثبات ديوان المحاسبة على ملاحظات الجمعية العمومية بشأن الحساب الختامي يرفع الأمر إلى الجهات المختصة للفصل في الموضوع.

المادة(34)

التغيب عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية:

1. عند تغيب مثل العضو الذي تم دعوته وله حق التصويت، عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية، يتم ايقاع العقوبات على العضو المتغيب وذلك على النحو التالي:

أ. الغياب للمرة الأولى: غرامه مالية قدرها 5000 ألف درهم.

ب. الغياب للمرة الثانية : غرامه مالية قدرها 7000 ألف درهم

ج. الغياب للمرة الثالثة : غرامه مالية قدرها 9000 ألف درهم.



- 2. في حال ثبوت تغيب العضو (3) اجتماعات عادلة للجمعية العمومية ضمن الفترة الانتخابية، يحرم العضو من حق الترشح والتصويت في الاجتماع العادي المتضمن بند انتخابات مجلس الإدارة.
- 3. توقع العقوبات خلال شهر من تاريخ انتهاء الاجتماع المتغيب عنه، على أن تخطر كل من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية أعضاء الجمعية العمومية بذلك.
- 7. يحق للهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، إبداع أي ملاحظات على ما جاء بالمحضر وبما يخالف مقتضيات المصلحة العامة والتشريفات النافذة وأحكام الميثاق الأولمبي، خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.
- 8. على الاتحاد الرد على كافة الملاحظات الواردة (خلال المدة الزمنية المحددة) على محضر الاجتماع من كافة الأطراف المعنية باجتماع الجمعية العمومية، وذلك خلال (10) أيام عمل من استلام الملاحظات.
- 9. في حال عدم رد الاتحاد، أو عدم اقتناع الجهة المعنية بالملاحظات الواردة من قبل الاتحاد، يحق لتلك الجهة رفع شكوى إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، للفصل في الشكوى.

(المادة 35)

القوة القاهرة:

- إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية (العادي أو غير العادي) في موعدها، يتولى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التالية :
- 1. تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على (10) أيام عمل، أو حتى انتهاء الظروف القاهرة.
 - 2. مخاطبة أعضاء الجمعية العمومية، والهيئة، واللجنة الأولمبية الوطنية، كتابياً بأسباب التأجيل وبمكان وزمان عقد الاجتماع المؤجل .
 - 3. يمنع إجراء أي تعديل أو إلغاء جدول أعمال الاجتماع المؤجل مهما كانت الأسباب.
 - 4. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية عبر المنصات الرقمية في حال الظروف القاهرة ووفق مقتضيات المصلحة العامة.
 - 5. في حال حدوث ظرف قاهر أثناء اجتماع الجمعية العمومية يحول دون استكماله، يؤجل الاجتماع لمدة (5) أيام عمل، لاستكمال ما تبقى من جدول الأعمال.

الفصل الثالث

اجتماع الجمعية العمومية غير العادي



المادة (36)

ماهية اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

1. تعقد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون بطلب من مجلس الإدارة او من ثلثي الأعضاء من خلال طلب كتابي موحد ومبوب موجة لمجلس إدارة الاتحاد وذلك للأسباب التالية :
 - حل مجلس الإدارة، او تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير الاعمال
 - اسقاط عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - اشغل شواغر مجلس الإدارة.
 - انتخاب مجلس إدارة جديد.
 - ابطال قرار تم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.
 - تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 - أي أسباب أخرى لمقتضيات المصلحة العامة.
2. في حال رفض مجلس الإدارة طلب الجمعية العمومية المشار اليه في البند رقم (1) من هذه المادة خلال (15) يوم عمل ، تجتمع العمومية من نفسها بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت . ويرأس هذا الاجتماع اكبر الأعضاء الممثلين سنا، ويحق له التصويت وفي حال التساوي ترجح كفة الرئيس.
3. يسري على الاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية بنفسها احكام الواردة في هذا النظام الأساسي.
4. في حال اعتراض مجلس الإدارة على اجراءات الجمعية العمومية الواردة في البند رقم (2) من احكام هذه المادة، يحق له رفع الامر لمركز الامارات لتحكيم الرياضي والفصل في الموضوع.

المادة (37)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي (بطلب من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية بعد موافقة مجلس الإدارة):

1. يتلزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، خلال (5) أيام عمل إذا كان الطلب مقدماً من مجلس الإدارة، و (10) أيام عمل في حال كان الطلب مقدماً من ثلثي الأعضاء، و (15) يوم عمل للاجتماع المتضمن شغل شواغر مجلس الإدارة.
2. تتم الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي، من خلال مجلس إدارة الاتحاد بتوجيه الدعوة إلى أعضائه بموجب كتاب مرفق به ملف الاجتماع المتضمن التالي:
 - أ. تاريخ ومكان وموعد الانعقاد .
 - ب. طلب تحديد أسماء ممثلى الأعضاء.
 - ج. جدول الأعمال، محدداً في المواضيع التي سيتم مناقشتها مصحوباً بالمرفقات.
 - د. قائمة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.
3. يرسل كل عضو إلى الاتحاد أسماء ممثليه (ممثل واحد عن كل عضو)، على أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، مع الملاحظات التي يبدونها على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال من خلال كتاب رسمي موقع من رئيس مجلس إدارة العضو أو من ينوب عنه ، وذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع ب (7) أيام عمل بحد أقصى.
3. يخطر طالب الاجتماع، كل من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، بموعيد ومكان وجدول أعمال الاجتماع، ويجوز دعوة ممثل عن الهيئة وممثل عن اللجنة الأولمبية الوطنية لحضور الاجتماع.



المادة (38)

الدعوة لجتماع الجمعية العمومية غير العادي الذي يعقد من قبل الجمعية العمومية بنفسها:

1. في حال رفض مجلس الإدارة طلب الجمعية لعقد الاجتماع الغير عادي ، جاز للعمومية دعوة نفسها.
2. تكون الدعوة بموافقة ثلاثة أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على ان يتم اختيار عضو او عضوين لتنسيق وتوجيه الدعوة واعداد الملف.

المادة (39)

نصاب اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

1. تكون اجتماعات الجمعية العمومية الغير عادية بحضور ثالثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
2. اذا لم يكتمل النصاب في الموعد يؤجل الاجتماع (30) دقيقة واذا لم يكتمل يؤجل لمدة (2) يوم عمل، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور (50%+1) من لهم حق التصويت
3. اذا لم يحضر (50%+1) من لهم حق التصويت يعتبر هذا بمثابة تفويض من العمومية لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوعات المدرجة المعتمدة للجتماع.
4. لا يؤثر انسحاب أي عضو صاحب النصاب على استمرارية الاجتماع.
5. لا يجوز لممثلي الأندية الأعضاء المشاركة في التصويت على أي من قرارات الجمعية العمومية.

المادة (40)

إدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادي(يطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بعد موافقة مجلس الإدارة):

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية، رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو نائبه، وفي حال تعذر حضور أي منهم، يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا.
2. يتولى رئيس الاجتماع والمقرر توقيع المحضر، وإحالته إلى مجلس الإدارة للعمل بالقرارات الصادرة من الجمعية العمومية.
3. يعم محضر الاجتماع على أعضاء الجمعية العمومية والهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
4. يحق لأعضاء الجمعية العمومية الذين صدّق بهم نصاب الاجتماع، إبداء أي ملاحظات على محضر الاجتماع خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.
5. يحق للهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، إبداء أي ملاحظات على ما جاء بالمحضر بما يخالف مقتضيات المصلحة العامة والتشريعات النافذة، وأحكام الميثاق الأولمبي، خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر.



على الاتحاد الرد على كافة الملاحظات الواردة (خلال المدة الزمنية المحددة) على محضر الاجتماع من كافة الأطراف المعنية بجتماع الجمعية العمومية غير العادي، وذلك خلال (10) أيام عمل من استلام الملاحظات.

.6

في حال عدم رد الاتحاد، أو عدم افتناع الجهة المعنية بالملاحظات الواردة من قبل الاتحاد، يحق لتلك الجهة رفع شكوى إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، للفصل في الشكوى .

.7

المادة (41)

ادارة اجتماع الجمعية العمومية الغير عادي، (بعد رفض المجلس الإدارة):

1. يرأس الاجتماع اكبر اعضاء سنا ، وتحدد الجمعية العمومية مقررا لتدوين الاجتماع ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ كافة قرارات الجمعية في هذا الاجتماع الغير عادي.
2. ترسل الجمعية العمومية نسخة من محضر ، للهيئة وللجنة الأولمبية في غضون (10) أيام عمل.
3. في حال وجود خلاف بين الجمعية العمومية واي من الجهات الواردة في هذا البند يرفع الامر الى مركز الامارات للتحكيم الرياضي للبت في الموضوع.

الباب الثالث

مجلس إدارة الاتحاد

الفصل الأول: عضوية مجلس الإدارة

المادة (42)

تشكيل مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من (7) أعضاء، من بينهم الرئيس، ومقعد للمرأة ومقعد للشباب على الأقل.

المادة (43)

مدة مجلس الإدارة:

مدة مجلس الادارة (4) سنوات، تبدأ خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء دورة الالعاب الأولمبية الصيفية (سواء أقيمت أو لم تقم)، وتنتهي خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء الدورة التي تليها (سواء أقيمت أو لم تقم).

المادة (44)

شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

يحق لكل عضو في الاتحاد، ترشيح عدد (2) مرشح له (من أعضاء مجلس إدارته أو أعضاء الكادر الإداري أو الكادر الفني أو اللاعبين)



المسجلين رسميا حسب سجلات الاتحادات الرياضية بالدولة، أو أحد (اللاعبين السابقين المنتسبين للعضو)، لمقدur الرئيس، وعضوية مجلس الإدارة، ومقدur المرأة، ومقدur الشباب، بحيث يسمح المرشح الترشح لفترة واحدة بين فنتي الرئيس وعضوية مجلس الإدارة.

يمنع على العضو من تسمية أكثر من مرشح واحد في كل فئة.

لا يحق للعضو ترشيح من هم ليسوا من الفئات المذكورة في هذه المادة، ويستثنى من هذا الشرط، مرشح مقدur الرئيس.

المادة (45)

شروط العضوية لمجلس الإدارة:

يشترط في الشخص المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، ما يلي:

1. أن يتم ترشيحه من قبل أحد أعضاء الاتحاد، ويستثنى من هذا الشرط مرشح مقدur الرئيس.
2. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .
3. لا يقل عمره عن (21) عاماً، من تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك وفق شهادة صادرة من الجهات المختصة .
5. لا يكون قد صدر بشأنه حكما قضائيا يتعلق بالشرف والأمانة، ما لم يرد اعتباره.
6. أن يكون حاصلا على مؤهل تعليمي لا يقل عن الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ومعتمدة من الجهة المعنية بالدولة، ويستثنى من هذا الشرط المرشح لمقدur الرئيس .
7. لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار مسبب وفق القوانين المعمول بها .
8. لا يكون من العاملين بأجر بالاتحاد، المرشح لعضوية مجلس إدارته .

المادة (46)

موانع الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. يمنع على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، ما يلي:
 - أ. الترشح لأكثر من عضوية مجلس إدارة اتحاد بنفس الفترة .
 - ب. الترشح في نفس دورة مجلس الإدارة، في حال الاستقالة من الدورة الحالية بدون سبب مقبول، أو الترشح للدورة التي تليه في حال إسقاط عضويته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفق أحكام هذا الدليل.
 - ج. الترشح لعضوية مجلس إدارة اتحاد الآخر، إن كانت فترة عضويته في مجلس الإدارة الحالي تتجاوز موعد الاجتماع الانتخابي



لمجلس إدارة الاتحاد الآخر المراد الترشح لعضويته، إلا بعد قبول استقالته.

- .2 لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة ، الاستمرار في منصبه كعضو مجلس إدارة الأندية أو شركات كرة القدم أو شركات الألعاب الرياضية، أو الإشراف الإداري أو الفني على نشاط أي لعبة تقع ضمن اختصاص الاتحاد الذي كسب عضويته.
- .3 لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة، الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب تنفيذي بالاتحاد .
- .4 يمنع على المرشح الذي اكتسب عضوية مجلس إدارة الاتحاد، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، من مزاولة أية أعمال أو مصالح مالية أو تجارية (وما في حكمها) مع الاتحاد، وعليه تقديم تعهد كتابي بایقاف تلك الأعمال أو المصالح (إن وجدت) حتى نهاية عضويته.

المادة (47)

حالات شغف عضوية مجلس الإدارة:

1. تشغف عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :

- أ. الوفاة أو العجز البدني.
- ب. تغيير الجنسية من جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جنسية أخرى .
- ج. تقديم العضو استقالة خطية .
- د. القيام بمهام سياسية أو إدارية تتعارض مع عضوية مجلس الإدارة.
- هـ. فقدان الحقوق المدنية.
- و. صدور قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بإسقاط العضوية، وفق أحكام هذا الدليل.

- .2 عند حصول شاغر أو أكثر في عضوية مجلس الإدارة، يتم إشغاله عن طريق الانتخاب من خلال اجتماع جميعة عمومية غير عادي وفق لأحكام هذا الدليل.

- .3 إذا كان الشاغر يتعلق بمنصب رئيس مجلس الإدارة، يسند مجلس الإدارة رئاسة الاتحاد إلى نائب الرئيس، وإذا تعذر ذلك ، تتم الدعوة لعقد اجتماع جميعة عمومية غير عادي، لانتخاب رئيس جديد للمجلس من بين أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (48)

إسقاط عضوية مجلس الإدارة:



١. بقرار من مجلس الإدارة تسقط العضوية ، في الحالات التالية :
- ثبوت تغيبه (4) مرات عن اجتماعات مجلس الإدارة، بدون عذر مقبول خلال سنة مالية واحدة .
 - فقدان العضو لأحد شروط الترشح لمجلس الإدارة، بعد انتخابه.
٢. بقرار من الجمعية العمومية لاتحاد، تسقط العضوية في الحالات التالية:
- الاساءة للرياضة الاماراتية أو عناصرها أو جهاتها الرياضية.
 - إساءة استخدام الأموال أو الصلاحيات.
 - ارتكاب مخالفة صريحة ومؤثرة لأحكام الميثاق الاولمبي أو أحكام هذا الدليل.
 - صدر حكم قضائي يحق العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يرد إليه اعتباره.
 - وقوع أي إهمال أو تقدير من قبل العضو، تسبب بأضرار فادحة على الاتحاد أو أي من مكوناته .
٣. تبلغ الهيئة وللجنة الأولمبية الوطنية، بقرار إسقاط العضوية خلال (5) أيام عمل من تاريخ إسقاطها ، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك .
- ### الفصل الثاني
- #### اجتماعات و اختصاصات و مسؤوليات مجلس الإدارة
- المادة (49)
- اجتماعات مجلس الإدارة:**
١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وبصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع المجلس لأمر طارئ ، أو كلما دعت الضرورة لذلك .
٢. إذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، يمكنه أن يفوض نائبه لترأس الاجتماع .
٣. لا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور (1+50%) من أعضاء المجلس ، وتتخذ قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها رئيس الاجتماع .
٤. توثق كافة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتوقع من قبل رئيس الاجتماع ومقرره، على أن ترسل نسخة منه للهيئة وللجنة الأولمبية الوطنية .
٥. يجوز لمجلس الإدارة، دعوة المدير التنفيذي/المدير الفني، ومن في حكمهم، لحضور اجتماعات المجلس، على ألا يكون له حق التصويت في القرارات التي تعرض على مجلس الإدارة.
- المادة (50)



اختصاصات مجلس الإدارة:

1. يتولى مجلس الإدارة في سبيل تحقيق أهدافه ومسؤولياته، الاختصاصات والمهام التالية :
 - أ. الإلتزام بأحكام الميثاق الأولمبي والمنظمات الرياضية القارية والدولية، وتشريعاتها وقراراتها، واللوائح الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات، والتشريعات النافذة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية، والتقييد بأحكامها.
 - ب. الإشراف على تنظيم ومتابعة شؤون الأنشطة والمسابقات والبرامج الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد، أو العمل على تطويرها وتوجيهها ونشرها، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة بهذا الشأن.
 - ج. إعداد اللوائح التنظيمية لاتحاد، واللائحة الانتخابية، ولائحة الحكومة، بما يتوافق مع أحكام هذا الدليل، واعتمادها من الجمعية العمومية لاتحاد، بعد الموافقة عليها من الهيئة.
 - د. إعداد دليل الصلاحيات والمهام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واللجان العاملة، والإدارة التنفيذية ، والموظفين ، الذي يتضمن وجوباً الجزاءات والعقوبات المرتبة على مخالفة النظام.
 - هـ. وضع الخطط والسياسات لتحقيق السياسة العامة لتطوير الرياضة بالدولة، بما يتوافق مع متطلبات الهيئة واللجنة الأولمبية، وأحكام الميثاق الأولمبي .
 - و. الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية في مواعيدها ، والإشراف على إعداد متطلباتها ضمن جداول أعمالها من تقارير مالية وتقارير إدارية وفنية، والإجراءات التنظيمية والتنسيقية، وتنفيذ قراراتها .
 - ز. إعداد سلم أجور ومكافآت العاملين واللاعبين والإداريين والمدربين وغيرهم بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة بالهيئة .
 - حـ. البحث عن مصادر تمويل أنشطة الاتحاد وتنويعها .
 - طـ. الإشراف على وضع الخطط الفنية لإعداد المنتخبات الوطنية ومشاركتها في البطولات الإقليمية والقارية والدولية، وصفق المواهب الرياضية، وتمكين الكوادر الوطنية في مجال اختصاص الاتحاد.
 - يـ. تعيين/ التعاقد مع الكوادر الإدارية للإشراف على المنتخبات الوطنية، بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.
 - كـ. تعيين/ التعاقد مع الكوادر الفنية لتدريب المنتخبات الوطنية، بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية .
 - لـ. إصدار قرار تشكيل لجنة المخالفات الإدارية، والتي تختص بالفصل في الشكاوى والمخالفات التي تقدم إلى الإتحاد من الأعضاء أو أي طرف آخر، ويحدد النظام الداخلي للإتحاد آلية تقديم الشكاوى وإجراءات الاستئناف إلى أقوال الأطراف وآجال الرد عليها، على أن يتم تحrir محضر تدون فيه جميع الإفادات والقرارات، وتكون قرارات اللجنة ابتدائية وقابلة للاستئناف لدى مجلس الإدارة .
 - مـ. السعي لاكتساب عضوية الاتحادات الرياضية القارية والدولية، و المجالس إدارتها، واستضافة مقراتها وأنشطتها، بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.
 - نـ. أي مهام واحتياطات أخرى ومتطلبات المصلحة العامة بما لا يخالف أحكام هذا الدليل .
2. يقوم مجلس الإدارة برفع التقارير التالية لكل من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية :
 - أ. تقرير كل (6) أشهر عن برماج وأنشطة الاتحاد.



بـ. تقارير اجتماعات الجمعية العمومية (العادية وغير العادية).

المادة (51)

صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

1. يمارس رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية :
 - أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية.
 - بـ. الإشراف على إدارة أعمال مجلس الإدارة، والحرص على تنفيذ قراراتها.
 - جـ. ضمان إعداد واعتماد وإنفاذ اللوائح والأدلة التنظيمية في الاتحاد والتي يجب أن تتضمن: اللائحة المالية، ولائحة العقود والمشتريات، ولائحة الموارد البشرية، ودليل الصلاحيات، ولائحة المكافآت والتكريم، ولائحة المخالفات، وإجراءات الشكاوى والتظلم، وإطار التدقيق، والمراجعة.
 - دـ. تقديم تقرير فني وإداري ومالي للهيئة عند نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - هـ. تمثيل الاتحاد تجاه الغير وخاصة لدى المحاكم.
 - وـ. أية صلاحيات أخرى تنص عليها اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد.
2. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً بالتضامن مع أعضاء المجلس عن العجز المسجل في الموازنة المالية للاتحاد في حال ثبوت سوء التصرف، وعن كافة القرارات الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالاتحاد، وذلك أمام الجمعية العمومية وغيره.
3. يمكن للرئيس وفق اللوائح التنظيمية للاتحاد، تفويض نائباً أو أكثر للمساعدة في تنفيذ بعض الاختصاصات والمهام المذكورة في هذه المادة، أو تمثيل مجلس الإدارة أمام الغير، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لرئيس وكافة أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام هذا الدليل.

الفصل الثالث

اللجان الدائمة واللجان المؤقتة:

المادة (52)

1. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة، أو لجان مؤقتة، أو لجان طارئة بالاتحاد، تتولى مساعدة مجلس الإدارة في تسهيل الشؤون الفنية والإدارية والمالية والمجتمعية للاتحاد، ويرأسها أحد أعضاء المجلس، أو من خارجه، على أن يتم تعين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
2. تحدد اللوائح التنظيمية بالاتحاد، عدد اللجان وتشكيلها ومهامها، على أن تكون كل خدمات أعضاء اللجان تطوعية، مع إمكانية منح مكافآت مالية نظير الأعمال المنجزة، وفق اللوائح المالية والإدارية المعتمدة من الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة.



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للرياضات



المادة (53)

اللجنة المالية:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل اللجنة المالية لتولي مسؤولية مراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية وإدارة الأصول وتحال ميزانية الاتحاد والكشف المعدة من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة (54)

لجنة الحكومة:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الحكومة لتولي مسؤولية التأكد من استكمال ومصداقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة.

المادة (55)

لجنة الإستراتيجية والاستثمار:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الإستراتيجية والاستثمار بالاتحاد، لتولي مسؤولية تنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي.

الفصل الرابع

الجهاز الإداري أو الجهاز الفني للاتحاد:

المادة (56)

الإدارة التنفيذية:

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات التي يشرف على إدارتها وتطويرها، ويدبر الإدارة التنفيذية للاتحاد (مدير تنفيذي/ مدير) أو من في حكمهما، متفرغاً ، ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية .

المادة (57)

اشتراطات تعيين المدير التنفيذي/المدير:



1. يشترط للمرشح لشغل وظيفة (مدير تنفيذي / مدير) بالاتحاد، البنود التالية:
- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي لا يقل عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في المجال الرياضي، أو الإدارة العامة، أو التسويق، مصدقة من قبل الجهة المعنية بالدولة.
 - أن تكون له خبرة لا تقل عن (5) سنوات، بالعمل الإداري بحدى المؤسسات الرياضية العاملة بالدولة أو خارجها، وأن يكون على إمام كاف بالألعاب والأنشطة الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد واللوائح والقوانين المرتبطة بها.
 - ألا يكون عضواً بمجلس الإدارة الحالي، إلا بعد قبول استقالته. وفي هذه الحال يتوجب عليه تقديم استقالته من المجلس.
 - ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالأمانة والشرف أو النزاهة، أو تم إسقاط عضويته من أي جهة رياضية بقرار مسبب.
 - أن تتوفّر فيه الكفاءات الإدارية والتخصصية المقررة للوظيفة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بها لدى الهيئة.
 - أي شروط يراها مجلس الإدارة مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
2. يمكن لمجلس الإدارة استثناء أي من الاشتراطات المذكورة في هذه المادة وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة (58)

الختصصات ومهام المدير التنفيذي/المدير:

- إدارة الشؤون الإدارية والشؤون المالية للاتحاد، والتحضير لكافة احتياجات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان العاملة، وضمان توثيق واعتماد محاضر كافة الاجتماعات المنعقدة في الاتحاد ، وحفظها في سجلات خاصة بمقر الاتحاد، وإخبار الأعضاء بكلمة القرارات المتخذة، ومتابعة تنفيذها، وفق اللوائح والأدلة التنظيمية المعتمدة بها في الاتحاد.
- إعداد خطة العمل السنوية للاتحاد، وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .
- إدارة الموارد البشرية العاملة في الاتحاد، وفق اللوائح والأنظمة ودليل الصالحيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة .
- عرض الميزانية المالية والحساب الختامي عن السنة المنتهية، ومشروع الميزانية المالية للسنة المقبلة ، بالتنسيق مع المدير المالي.
- تنسيق الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء لعرضها على مجلس الإدارة، وفق إجراءات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة .
- القيام بأية مهام ومسؤوليات يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (59)

الإدارة الفنية:



يكون للاتحاد إدارة فنية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات التي يشرف على إدارتها وتطويرها، ويدبر الإدارة التنفيذية للاتحاد (مديرًا فنياً) أو من في حكمه، متفرغاً ويتم اختياره من قبل مجلس الإدارة وتعيينه بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.

المادة (60)

الاختصاصات ومهام المدير الفني:

يتولى المدير الفني تنفيذ الاختصاصات والمهام التالية :

1. تقديم كافة سبل الدعم والاستشارات الفنية لكافة البرامج والأنشطة والأعمال التي تستهدف نشر رياضة الترياثلون وتطويرها في كافة أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. المساهمة مع اللجان المختصة في وضع برامج المسابقات الرياضية لجميع الفئات العمرية ومتابعة جميع المسابقات الرياضية الرسمية واللودية التي تنظم داخل الدولة .
3. اقتراح الخطط والبرامج لاكتشاف المواهب الرياضية واحتضانها وصقلها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع اللجان العاملة في الاتحاد، والأعضاء والجهات المعنية بالدولة.
4. إعداد البرامج والخطط السنوية لتدريب وتأهيل الكوادر الرياضية الوطنية، وتأهيلها لتمثيل الدولة في المحافل والمنظمات القارية والدولية .
5. إعداد برامج المنتخبات الرياضية لمختلف الدورات الأولمبية والبطولات الإقليمية والقارية والدولية، بجميع فئاتها السنوية، والاشراف على تنفيذها، بما يسهم في تحقيق الإنجازات والبطولات .
6. الاشراف على أنشطة وبرامج الأكاديميات والمراكيز الرياضية التابعة للاتحاد، والمراكيز الرياضية المختصة، وفق تكليف صادر من مجلس الإدارة، والمساهمة في إعداد وإنجاح برامج الرياضات المدرسية أو لأولمبياد المدرسي.
7. تقديم برنامج عمل الإدارة الفنية للهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية في بداية كل موسم .
8. تقديم تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة، عن أنشطة وبرامج الإدارة الفنية، وتقرير سنوي عند انتهاء الموسم .

المادة (61)

التعيين والتوظيف:

1. جميع القرارات التي يكون فيها تعين، وترقية، وصرف الرواتب والمكافآت، وتطوير، وإنهاء خدمات، موظفي الإدارة التنفيذية والإدارة الفنية للاتحاد، يجب أن تتم من خلال وفقاً للائحة الموارد البشرية المعمول بها في الاتحاد، ووفق اللوائح والأنظمة المعتمدة لدى الهيئة، وبعد موافقة الهيئة عليها.
2. لا يجوز تعين أو توظيف ضمن الإدارة التنفيذية أو الفنية أو الإدارية أو المالية للاتحاد، أي من أعضاء مجالس إدارات الأندية أو الشركات الرياضية التابعة لها أو أي من العاملين بالأندية القائمين على رأس عملهم. ضمن الإدارة التنفيذية أو الفنية أو الإدارية أو المالية للاتحاد.

الباب الخامس

النظام المالي وإطار الحوكمة

الفصل الأول: النظام المالي



المادة (62)

السنة المالية:

تكون السنة المالية للاتحاد اثنا عشر شهراً ميلادياً، تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. وتبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ العمل بأحكام هذا الدليل وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (63)

ايرادات الاتحاد:

1. تتكون إيرادات الاتحاد مما يلي :
 - أ. اشتراكات العضوية.
 - ب. رسوم الخدمات المقدمة، والغرامات المقررة بموجب اللوائح التنظيمية المعتمدة من قبل الاتحاد.
 - ج. واردات التسويق وعقود الرعاية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - د. الدعم الحكومي المقدم من الهيئة أو الجهات الاتحادية أو المحلية، والدعم المقدم من اللجنة الأولمبية الوطنية، والدعم المقدم من الاتحاداتقارية والدولية .
 - هـ. المنح والهبات والإعانات والوصايا والتبرعات بمختلف أنواعها التي يوافق على قبولها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة (الهيئة) .
 - و. ما يحققه الاتحاد من ممارسة نشاطه، وما ينتج من ريع أملاكه.
 - ز. عوائد الاستثمار من أموال الاتحاد.
2. تخضع جميع مصادر الإيرادات المالية وشروط تنظيمها إلى موافقة واعتماد مجلس إدارة الاتحاد، ووفق الأنظمة والقرارات المالية الصادرة عن الهيئة، ولا يجوز تلقي أي موارد مالية من أي جهة خارجية، إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية بالدولة.

المادة (64)

مصروفات الاتحاد:

يتحمل الاتحاد المصروفات التالية:

1. النفقات المدرجة في ميزانية الاتحاد .



- .2 المصاروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية، وذلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صلاحيته.
- .3 جميع المصاروفات الأخرى المتواقة مع أهداف الاتحاد ويسعى لتحقيقها.

المادة (65)

استقلالية الاتحاد:

يكون للاتحاد نظمه ولوائحه المستقلة التي تنظم سير العمل فيه بما في ذلك أنظمة الموارد البشرية والإدارية والمالية والتعاقدية وتتصدر بناءً على موافقة مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة (66)

اللائحة المالية:

- .1 يصدر مجلس الإدارة لائحة مالية، لتنظيم السياسة المالية وضوابط الصرف والتصرفات والصلاحيات والإجراءات المالية، كما يمكن له إصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن بما لا يخالف اللوائح والقرارات المالية الصادرة عن الهيئة.
- .2 يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية للاتحاد، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية.
- .3 يكون للاتحاد مدقق مالي داخلي، يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (67)

ضوابط وإجراءات الصرف المالي:

- .1 تخضع كافة الإجراءات المالية للاتحاد، للوائح والقواعد المالية والحسابية المعمول بها لدى الهيئة.
- .2 تودع أموال الاتحاد لدى إحدى المصارف الوطنية العاملة في الدولة تحت الاسم المشهور به من الهيئة، ولا يجوز الاستدانة بضمانة هذه الأموال، وكذلك السحب على المكشوف، كما لا يجوز فتح أكثر من حساب، إلا بموافقة كتابية صادرة ومحتملة من الهيئة.
- .3 يجب ذكر اسم الاتحاد ورقم الإشهار ودائرة النشاط في جميع السجلات المالية ومحارتها ومطبوعاتها.
- .4 يتم اعتماد السنديات والأوراق المالية للصرف بواسطة توسيط بالصرف يصدر من رئيس مجلس الإدارة، ويتم صرف المبالغ المالية للاتحاد من خلال شيكات تحمل وجوباً توقيع أي إثنين بصفة مشتركة من كلا المخولين من رئيس الاتحاد، ونواب الرئيس والمدير المالي، بحيث يعتبر توقيع أي إثنين منهم مشتركين بمثابة اعتماد للصرف أو الإن Abram والاعتماد المصرفي.
- .5 يجب على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وضمن الموازنة المالية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية.
- .6 يمكن للاتحاد، وبموافقة مجلس الإدارة، استثمار إيراداته المالية وأصوله في مجالات استثمارية محددة، لضمان مورد ثابت على الأ الأ ئثر ذلك على تحقيق أهداف وبرامج وأنشطة الاتحاد.
- .7 اعتماد دفاتر محاسبية نقدية، تقييد فيها الإيرادات والمصاروفات، ودفاتر تقييد بها قائمة بالأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكتها



. الإتحاد .

- يمكن شراء العقارات الالزمه أو استبدالها بغيرها أو بيعها أو تأجيرها أو استثمارها في عقد القروض بقرار يصدر عن مجلس الإدارة
بالإجماع وموافقة الهيئة، وعلى أن يتم توقيع نموذج الإفصاح (نموذج رقم 3) لضمان عدم تضارب المصالح من قبل جميع الأعضاء.
8.
- تعتبر أموال الإتحاد بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقوله وكذلك التبرعات والهبات والإعلانات ملکاً للإتحاد ولا يحق للأعضاء التمسك
بالمطالبة بها.
9.
- تؤول أموال وممتلكات الإتحاد في حال حله إلى الهيئة كعهده، ويجوز للجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء تعين حارس قضائي، على
أن يتم توقيع نموذج الإفصاح لضمان عدم تضارب المصالح (نموذج رقم 3) من قبل الأعضاء بما فيهم الحارس القضائي.
10.

المادة (68)

رسوم اشتراكات العضوية، والرسوم المختلفة:

- تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة
الأولى فيتعين سدادها خلال (30) يوماً بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التي تم قبولهم فيها.
1.
- تحدد الجمعية العمومية قيمة رسوم الاشتراكات السنوية كل أربع سنوات، بناءً على توصية مجلس الإدارة، وتكون موحدة بالنسبة لكل
الأعضاء.
2.
- يحق للإتحاد تحصيل بعض الرسوم من أعضائه مقابل إقامة المباريات .
3.

المادة (69)

تسوية الحسابات:

- يجوز للإتحاد خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الإتحاد لتسوية أيه مبالغ مطلوب دفعها بموجب أحكام قضائية نهائية أو
اتفاقية تراضي بين العضو والطرف الآخر شريطة موافقة الإتحاد، ويجب على الإتحاد إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للإتحاد.

المادة (70)

الرقابة المالية:



- يلتزم الاتحاد بأحكام النظام المالي الموحد المعتمد من الهيئة، والتي تتعلق بطرق الرقابة المالية والإجراءات ذات العلاقة كما يلي:
- .1 يقوم مجلس الإدارة بترشيح المدققين المستقلين لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، بحد أقصى ثلاث سنوات، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدققين المستقلين.
 - .2 يتم تعين المحاسبين القانونيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بقرار من الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدقق المالي طبقاً للمصلحة العامة.
 - .3 يتولى المحاسبون القانونيون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي أو مدير الإدارة المالية، بالإضافة إلى الأمين العام (أو من في حكمه)، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالدولة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - .4 يتولى المدقق المالي فحص ومراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي أو مدير الإدارة المالية بالإضافة إلى الأمين العام (أو من في حكمه)، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بها في الدولة، ويتم تقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية.
 - .5 يجب على المدير المالي أو مدير الإدارة المالية والأمين العام تمكين المدقق المالي من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.
 - .2 يقوم الاتحاد بتطبيق معايير ومتطلبات الحكومة الرشيدة المعتمدة في الدولة وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة والشفافية والأفصاح والنزاهة المالية والأخلاقية.
 - .3 يطبق الاتحاد الأصول والقواعد المالية والمحاسبية المتعارف عليها عند إعداد وعرض بياناته المالية ويقوم بتعيين مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق الحسابات الختامية وتسليمها خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية إلى الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، بموافقة مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العمومية.
 - .4 يتم إغلاق الحساب الختامي للسنة المالية للاتحاد، وفق أحكام المادة رقم (31) من أحكام هذا الدليل.

المادة (71)

مسؤوليات المدير المالي:

- يكون للاتحاد مديراً مالياً (أو من في حكمهما) يتم تعينه من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة، وذلك لتولي تنفيذ المسؤوليات التالية :
- .1 إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الاتحاد لغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الاتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.
 - .2 يتولى المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية مع الأمين العام بالاتحاد مسؤولية إعداد الموازنة المالية للاتحاد وملحقاتها حتى (31) ديسمبر من كل عام، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات .
 - .3 على المدير المالي أو مدير الإدارة المالية حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام .



- .4 فتح حساب بنكي في أحد بنوك الدولة باسم الاتحاد، وإيداع كافة أموال الاتحاد به، ويصرف منه، وفقاً للائحة المالية للاتحاد.
- .5 على المدير المالي أو مدير الإدارة المالية بالاتحاد في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة لموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.

الفصل الثاني

إطار الحكومة

المادة (72)

المبادئ العامة لحكومة الاتحاد:

- .1 تعتبر السياسات الوطنية بالرياضة بمثابة المرجعية للتخطيط الرياضي للاتحاد.
- .2 يمثل الاتحاد جهة رياضية ذات التزام إداري ومالى لكل من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية ، بما يساعدها في انتقاء المواهب وتطويرها وتنمية مؤهلاتها وفتراتها ومستوى أدائها.
- .3 تعد الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة وكذلك مراعاة قواعد الحكومة الرشيدة من الأهداف الأساسية للاتحاد.
- .4 تكون قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الكيانات التي تعمل تحت مظلته وخاصة تلك القرارات المتعلقة بتنفيذ أهدافه وممارسة اختصاصاته.
- .5 يلتزم الاتحاد بأخذ الموافقة المسبقة من الهيئة ، لاستضافة او تنظيم أي حدث رياضي على كافة المستويات (المحلية، الإقليمية، القارية، والدولية).
- .6 تلتزم أي جهة في الدولة بأخذ موافقة الاتحاد والهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، فيما يتعلق باستضافة وتنظيم الأنشطة والفعاليات والبطولات الرياضية الرسمية والودية التابعة لمنظمات رياضية إقليمية أو قارية أو دولية (الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد)، قبل إقامة تلك الأحداث والفعاليات والبطولات على أرض الدولة .
- .7 للجنة الأولمبية وبالتنسيق مع الهيئة دون غيرها بالدولة الحق الأصيل في الموافقة على ترشح الكوادر الوطنية في تبوء المناصب الخارجية على كافة المستويات (الإقليمية، القارية، والدولية).
- .8 يحتفظ الاتحاد في مقره بسجل للأعضاء ومحاضر لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وقراراتهم .
- .9 يضع الاتحاد اسمه ورقم اشهاره وشعاره المعتمدين على مختلف محتراته ومطبوعاته، كما يجوز للاتحاد وضع الشعار المعتمد للاتحاد الدولي وفق اللوائح والإجراءات المعمول بها لدى تلك الاتحادات .
- .10 تعتبر الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يحوزها الاتحاد للقيام بمهامه وفقاً لأحكام نظامه الأساسي والتي تتضمن الأختمام والمستندات والفوائر وما في حكمها أصول مملوكة للدولة ولا يجوز لمجلس الإدارة او لأي عضو في الاتحاد او أي كيان آخر التصرف بها او الاستيلاء عليها في الظروف العادية او الظروف غير العادية ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات والتايير الازمة للمحافظة عليها



الفصل الثالث

اللجان القضائية

المادة (73)

اللجان القضائية:

1. تكون اللجان القضائية في الاتحاد من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة القيم .
2. تكون كل لجنة من رئيس من ذوي المؤهلات القانونية، وعدد (2 أو 4) أعضاء .
3. يشترط في رئيس اللجنة ان يكون شخص قانوني ويحمل خبرة لا تقل عن 7 سنوات .
4. يجب الا يكون أعضاء اللجان القضائية عضو اللجنة القضائية ، أعضاء عضوا في مجلس الادارة ، أو اللجان الدائمة أو اللجان الموقته ، أو عضوا او موظفا في أي اجهزة أخرى في الاتحاد .
5. تعمل كل لجنة وفق لائحة معتمدة خاصة بإجراءاتها وإطار حوكمتها .
6. تصدر اللجنة قراراتها بالتصويت بين الأعضاء ، وفي حال تساوي الأصوات ، ترجح الكفة التي بها صوت الرئيس ، وفي حالات خاصة تكون لرئيس اللجنة أن يحكم بشكل منفرد وفقاً لقواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد .
7. يصدر الاتحاد لائحة داخلية حول شروط عضوية هذه اللجنة ، بما في ذلك الجنسية والمؤهلات والخبرة والحيادية والاستقلالية ، ونظام عملها ومكافآت أعضائها .

المادة (74)

لجنة الانضباط:

1. يصدر مجلس الادارة قرار تشكيل لجنة الانضباط المختصة بيقاع العقوبات على الأعضاء (بما فيهم الأندية، الروابط، الإداريين، اللاعبين) وفق قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد .

تتمتع اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليتها وحيادها، وتختص بالآتي:

 - أ. مراقبة أية خروج عن السلوك الرياضي، أو التشريعات المعمول بها من قبل الاتحاد، أو القواعد الفنية للمسابقات الرياضية .
 - ب. إصدار قرارات العقوبات والجزاءات لأية مخالفات مفترضة بتلك الممارسات والخروقات .
 - ج. النظر في كافة المخالفات والتقارير التي ترفع اليها من اللجان الفنية والتنفيذية .



المادة (75)

لجنة الاستئناف:

1. يصدر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الاستئناف المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف المقدمة من أعضاء الاتحاد ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية طبقاً للائحة الاستئناف بالاتحاد.

تنتمي اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليتها وحيادها، وتختص بالآتي :

- أ. النظر في الطعون المرفوعة لها وخاصة تلك المتعلقة بقرارات لجنة الانضباط واللجان التنفيذية .
ب- إصدار الأحكام في المنازعات المعروضة عليها وصياغة قراراتها ورفعها لمجلس الإدارة.

2. تعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية لا تقبل الطعن عليها داخل الاتحاد ، ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

المادة (76)

لجنة القيم:

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء الاتحاد والرياضيين من مخالفات تشكل خروجاً عن القيم والأخلاق والروح الرياضية كما تقترح توقيع أحد العقوبات الرياضية على المخالفين وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقوانين والنظم واللوائح المعتمدة من الإتحاد .

المادة (77)

التحكيم الرياضي:

- أ. يعتبر مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وبصفة حصرية الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي قد تنشأ في الإتحاد وفضها بعد استنفاذ كافة وسائل الطعن الداخلية الواردة في هذا الدليل، ويلتزم الإتحاد والأندية واللاعبون والمسؤولون والوسطاء والمعاملون والتعاقدون بالالجوء إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي للبت في المنازعات الرياضية .

- ب. يمنع على الاتحاد ومكوناته ومنتسبيه وممثليه اللجوء للمحاكم المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها لحل أي منازعة رياضية ناشئة عن قرارات أو أعمال تقع ضمن اختصاصات الإتحاد أو الهيئة أو اللجنة الأولمبية الوطنية، باستثناء حالات التعدي الجنائي شريطة عدم الإخلال بأي من الأحكام القانونية المعمول بها .

- ج. تعد قرارات هيئة التحكيم في مركز الإمارات للتحكيم الرياضي نهائية وباتمة، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجه، وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها، وإن الإتحاد والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء ملزمون جميعاً بالقرارات النهائية الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي .

- د. في حال وجود طرفاً أجنبياً في النزاع، يمكن التوجّه إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) للبت في الموضوع، إذا ارتأى أطراف النزاع ذلك.



الباب السادس

أحكام ختامية

المادة (78)

حل مجلس الإدارة:

١. يُحل مجلس الإدارة بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في اجتماع غير عادي، وبموافقة (٥٠٪+١) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع، ومصادقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، وذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ. مخالفة مجلس الإدارة لأحكام الميثاق الأولمبي، أو التشريعات واللوائح النافذة لأحكام هذا الدليل.
 - ب. سحب اعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية من الاتحاد ، أو تعليق مشاركاته الخارجية .
 - ج. عدم قدرة مجلس الإدارة على ممارسة مهامه واحتياطاته .
 - د. فقدان أو إسقاط عضوية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
 - هـ. عدم عقد مجلس الإدارة اجتماعاته (٦) مرات في السنة المالية الواحدة كحد أدنى.
 - و. عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعها العادي خلال الفترة الزمنية المحددة وفق أحكام هذا الدليل .
 - زـ. إساءة استخدام موارد الاتحاد، أو حجب الموازنات والحسابات الختامية عن الجمعية العمومية أو الهيئة، أو اتخاذ القرارات أو ارتكاب مخالفات جسيمة للوائح والأنظمة المعتمدة لدى الاتحاد.
٢. يسري على مجلس الإدارة المنحل أحكام المواد المتعلقة بمسؤوليات مجلس الإدارة وإجراءات الاستلام والتسليم وموانع الترشيح والتصرف بأموال الاتحاد وفق أحكام هذا الدليل .

المادة (79)

حل الاتحاد:

١. يحل الاتحاد بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في اجتماع غير عادي، وبموافقة (٥٠٪+١) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع.
٢. ترفع القرارات والتوصيات المتخذة في هذا الاجتماع، إلى الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، للنظر فيها وإجراء ما تراه مناسباً وفق مقتضيات المصلحة العامة.



بعد الموافقة على حل الاتحاد تؤول كافة أصوله الثابتة والمنقولة للهيئة (على سبيل الأمانة)، ويمنع التصرف بها إلا بقرار من الهيئة يحدد طريقة التصرف والجهة التي يتم التصرف إليها باعتبارها من الأموال العامة، ويمكن للهيئة تعين حارسا قصانيا إلى حين تأسيس اتحاد جديد، إذا ارتأت الضرورة لذلك.

.3

المادة (80)

اللجنة المؤقتة لتسخير شؤون الاتحاد:

في حال حل مجلس الإدارة، يتم إدارة الاتحاد وفق التالي:

1. يستمر المدير التنفيذي/المدير بتنفيذ مهامه وإدارة شؤون الاتحاد، إلى حين تشكيل لجنة مؤقتة لتسخير شؤون الاتحاد.
2. يقوم المدير التنفيذي/المدير بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير عادي، لتشكيل اللجنة المؤقتة لتسخير شؤون الاتحاد، خلال موعد لا يتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ المصادقة على قرار حل مجلس الإدارة.
3. يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويحق له التصويت، وفي حال تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها الرئيس.
4. تتشكل اللجنة المؤقتة لتسخير شؤون الاتحاد، من ممثلي الأعضاء الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، على ألا يقل عددهم عن (5) أعضاء، وتتولى اللجنة المؤقتة اختيار رئيسا لها بالتوافق أو الاقتراع السري إن تعذر ذلك.
5. تقوم اللجنة المؤقتة بتسخير أعمال الاتحاد وفقا لأحكام هذا النظام وتمارس اختصاصات ومهام مجلس الإدارة لحين انتهاء الفترة الانتخابية للاتحاد.

المادة (81)

الحالات الاستثنائية:

لمجلس إدارة الاتحاد القرار النهائي في تفسير كل ما ورد في هذا الدليل، وأي أمور طارئة أو ظروف استثنائية لم يرد بشأنها نص في هذا الدليل.

تم إعداد هذا النظام بتاريخ 01/05/2021م اعتمدت هذه المسودة للنظام الأساسي في الاجتماع رقم (2) لسنة

2021 مجلس الإدارة الذي عقد بتاريخ 01/06/2021م بمقر اتحاد الإمارات للترياثلون



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للرياضات

